




جامعة مصراتة
كلية القانون



للدراسات والامتحانات
ع. كهنه



اللائحة الداخلية للكلية

اعتمدت بموجب قرار مجلس جامعة مصراتة رقم (1.5) م.س (2018م) نة



قرار مجلس جامعة مصراتة رقم (5 |) لسنة 2018 م
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لكلية القانون

مجلس الجامعة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ: 2011/08/03 م، وتعديلاته.
- والقانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- والقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية .
- والقرار رقم (22) لسنة 2008 م ، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وتعديلاته.
- والقرار رقم (501) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي، وتعديلاتها .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2012م، بشأن إعادة تسمية جامعة مصراتة .
- وقرار وزير التعليم رقم (1885) لسنة 2017م، بشأن تكليف رئيس جامعة مصراتة .
- وبناءً على ما قرره مجلس جامعة مصراتة في اجتماعه العادي السادس لعام 2018م، والمنعقد بتاريخ: 2018/06/28 م.

قرار

مادة (1)

تُعتمد اللائحة الداخلية لكلية القانون بجامعة مصراتة، والمرفقة طي هذا القرار، والمكونة من عدد (71) مادة و (28) صفحة، وذلك اعتباراً من العام الجامعي 2019/2018 م.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية به اتخاذ التدابير اللازمة حياله وفق التشريعات النافذة .



مجلس جامعة مصراتة



صدر في مصراتة بتاريخ: 2018/09/2 م

نوزي

البصائر الأوقاف

أحكام تمهيدية

مادة (1)

(التعريفات)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالعبارات والألفاظ الواردة بها المعنى المقابل لها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

الكلية : كلية القانون - جامعة مصراتة.

عميد الكلية : المسؤول الأكاديمي والإداري الأول في الكلية.

مجلس الكلية : الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية.

عضو هيئة التدريس : كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى التخصصات المعتمدة في الكلية، ويقوم بعملية التدريس بها.

الطالب : من يقبل ويسجل في الكلية ابتداءً من تاريخ تسجيله للدراسة بها وحتى زوال الصفة عنه، إما بتخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

المُرشد الأكاديمي : عضو هيئة تدريس مكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باستكمال خطته الدراسية.

رقم القيد : رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في الكلية، يدل على الكلية والعام الجامعي والفصل الدراسي الذي يبدأ فيه الطالب.

الوحدة الدراسية : مقياس زمني لتحديد حجم كل مقرر دراسي والساعات التدريسية اللازمة له أسبوعياً طيلة فصل دراسي.


المقررات الإلزامية : مقررات دراسية يلزم الطالب بدراستها.

المقررات الاختيارية : مقررات دراسية يختار الطالب منها عدداً وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة.

الفصل الدراسي : مدة دراسية لا تقل عن 16 ستة عشر أسبوعاً عدا فترة الامتحانات النهائية.

المعدل الفصلي : متوسط درجات الطالب في المقررات الدراسية لفصل دراسي واحد مع الأخذ في الاعتبار عدد الوحدات.

المعدل التراكمي : متوسط درجات الطالب في جميع المقررات الدراسية طيلة فترة دراسته مع الأخذ في الاعتبار عدد الوحدات.



مر (2) مادة
(رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها)

رؤية الكلية :

تطمح الكلية أن تكون إحدى منارات العلم المتخصصة في المجال القانوني على المستويين المحلي والدولي.

رسالة الكلية :

إعداد الكوادر المتخصصة في العلوم القانونية، من خلال إكسابهم المعرفة في هذه العلوم، وصقل مهاراتهم الشخصية، وتأهيلهم علمياً وعملياً بشكل يضمن لهم الكفاءة والتميز؛ خدمة للمجتمع.

أهداف الكلية

تسعى الكلية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تخريج الكوادر المتخصصة في مجال الدراسات القانونية اللازمة لاحتياجات المجتمع، والمؤهلة على المستويين المحلي والدولي.
- 2- الإسهام في تطوير وتأصيل الفكر القانوني، ونشر الثقافة القانونية من خلال تشجيع البحث العلمي النظري والتطبيقي، وتنظيم الندوات واللقاءات والمشاركة فيها، ونشر الكتب والدراسات المتخصصة.
- 3- دراسة الفقه الشرعي، والمساهمة في تطويره بما يفي ومتطلبات العصر، وفقاً للأسس المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء.
- 4- تقديم الآراء والمقترحات في المجالات القانونية المختلفة، والعمل على جعل الكلية مركزاً استشارياً، وبيتاً للخبرة لمؤسسات المجتمع.
- 5- العمل على رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الكلية، وذلك بإقامة الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بما يواكب التطورات في المجالات العلمية والإدارية.

مر (3) مادة

(لغة الدراسة)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية، ويخضع الطلاب الناطقون بغير العربية لامتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي بها.
ويجوز دراسة بعض المقررات بلغة أجنبية؛ بشرط موافقة مجلس الجامعة.



مادة (4)

(الهيكل التنظيمي للكلية)

يتكون الهيكل التنظيمي للكلية من الأقسام والمكاتب المعتمدة وفقاً للهيكل التنظيمي للكلية المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لمؤسسات التعليم العالي.

مادة (5)

(مجلس الكلية واختصاصاته)

يتكون مجلس الكلية من:

- 1- عميد الكلية
 - 2- رؤساء الأقسام العلمية
 - 3- مدير مكتب الدراسات العليا والمعيرين والتدريب
 - 4- مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس
 - 5- مدير مكتب شؤون المجلس
 - 6- مسجل الكلية
 - 7- رئيس قسم الدراسة والامتحانات
 - 8- رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء
 - 9- رئيس قسم البحوث والاستشارات
 - 10- رئيس قسم شؤون المكتبة
 - 11- رئيس قسم العلاقات الثقافية
 - 12- رئيس قسم الوسائل التعليمية
 - 13- رئيس قسم النشاط الطلابي
 - 14- مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية
- رئيساً .
أعضاء .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .

ويعمل على تطبيق أحكام القانون، وله على الأخص ما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة للدراسة والبحوث العلمية والامتحانات في الكلية، والتنسيق بين الأقسام العلمية في هذا الشأن بما يحقق التكامل والترابط بينها.
- 2- النظر في احتياجات الكلية من أعضاء هيئة تدريس ومعيرين وموظفين إداريين، وترشيحهم للتعيين أو الدراسة حسب الأحوال، واقتراح ندبهم وإعارتهم.
- 3- النظر في احتياجات الكلية من تجهيزات وكتب وغيرها من الوسائل التعليمية.
- 4- إعداد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية بالكلية.



- 5- النظر في عملية قبول الطلاب بالكلية وتحديد عددهم.
- 6- رسم السياسة الإدارية والتنظيمية بالكلية.
- 7- متابعة الامتحانات النهائية والنتائج، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- 8- القيام بالمسائل التي تدخل في اختصاصه والتي تسند إليه وفقا للتشريعات النافذة ونظم ولوائح الدراسة.
- 9- اقتراح مشروع اللائحة الداخلية.
- 10- اقتراح إنشاء الأقسام العلمية.

مادة (6)


(عميد الكلية واختصاصاته)

- يتولى عميد الكلية الإشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها وإدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية، وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها. وله على الأخص ما يلي:
- 1- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية بالكلية وتنفيذها.
 - 2- الإشراف على رؤساء الأقسام العلمية بالكلية، وعرض قرارات مجالس هذه الأقسام على مجلس الكلية، ومتابعة تنفيذ ما يتقرر بشأنها مع رؤساء هذه الأقسام .
 - 3- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية والإشراف عليها.
 - 4- تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من أعضاء هيئة التدريس والفنيين والإداريين والفئات المساعدة الأخرى، وكذلك المنشآت والتجهيزات وغيرها.

مادة (7)

(الأقسام العلمية)

- تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:
- 1- قسم الشريعة الإسلامية، ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه والتي من بينها: مدخل الفقه الإسلامي، والأحوال الشخصية، وأصول الفقه الإسلامي، والتشريع الجنائي الإسلامي.
 - 2- قسم القانون العام، ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه والتي من بينها: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقضاء الإداري، والقانون الدولي العام، والإدارة العامة، والتشريعات المالية، وتشريعات النفط.



3- قسم القانون الخاص، ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه والتي من بينها: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العمل، والقانون الدولي الخاص، وتاريخ النظم القانونية.

4- قسم القانون الجنائي، ويتولى الإشراف على شؤون المقررات التي تدخل في إطار تخصصه والتي من بينها: علم الإجرام، وعلم العقاب، والقانون الجنائي العام والخاص، وقانون الإجراءات الجنائية، والتشريعات الجنائية الخاصة والمكملة.

وتوزع تبعية المقررات العامة التي لا تدخل في تخصصات الأقسام المذكورة أعلاه بقرار من مجلس الكلية على هذه الأقسام وفقا لما يراه مناسباً. ويجوز استحداث أقسام علمية أخرى بموافقة مجلس الكلية وبقرار يصدر من مجلس الجامعة.


(8) مادة

(مجلس القسم العلمي واختصاصاته)

يتكون مجلس القسم العلمي من رئيس القسم العلمي وأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويمارس الاختصاصات التالية:

- 1- وضع نظام العمل بالقسم، والتنسيق بين مختلف التخصصات العلمية بالقسم.
- 2- تحديد المراجع والكتب المتعلقة بالمقررات التي يتم تدريسها بالقسم.
- 3- توزيع المقررات والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس بالقسم بمراعاة التخصص الدقيق والخبرة العملية في كل مقرر.
- 4- تحديد المقررات الاختيارية التي سيتم تدريسها في كل فصل دراسي.
- 5- تحديد البحوث العلمية التي يلزم الطلاب بإعدادها، وآلية الإشراف عليها ومناقشتها.
- 6- إعداد الخطط الدراسية ومفردات المقررات الدراسية وتطويرها وفقا لمتطلبات الجودة.
- 7- إبداء الرأي في طلبات قبول أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالقسم.
- 8- إبداء الرأي في طلبات الترقية وإجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون مرتب التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- 9- القيام بالمسائل التي تدخل في اختصاصه والتي تسند إليه وفقا للتشريعات النافذة ونظم ولوائح الدراسة.

ويتولى رئيس القسم العلمي الإشراف على الشؤون العلمية والإدارية بالقسم بما يكفل حسن سير الدراسة وانتظامها ووفقا لما يقرره مجلس الكلية.



البصائر الثاني

القبول والتسجيل والانتقال

م (9) مادة

(شروط القبول)

يشترط لقبول الطالب بالكلية:

1- أن يكون متحصلاً على الشهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس بليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة، وفق النسبة المئوية المعتمدة للقبول في الكلية في كل سنة دراسية وفقاً للنظم التي تحددها وزارة التعليم، وإذا كان الطالب متحصلاً على الشهادة الثانوية العامة من خارج ليبيا، فيجب معادلة هذه الشهادة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

3- ألا يكون مفضولاً من إحدى الكليات أو المعاهد الأخرى لأسباب علمية أو تأديبية.

4- أن يكون لائقاً صحياً قادراً على متابعة الدراسة.

5- أن يجتاز امتحانات القبول و المقابلات الشخصية التي تقررها الكلية.

6- أي شروط أخرى تنص عليها التشريعات النافذة، أو يقررها مجلس الكلية.

م (10) مادة

(شروط الانتقال إلى الكلية)

يجوز للكلية قبول انتقال طلاب من كليات مناظرة وفقاً للشروط الآتية:

1- ألا يكون مفضولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.

2- أن تتوفر في الطالب الراغب للانتقال شروط قبول الطلاب المنصوص عليها في المادة السابقة.

3- أن يلتزم بتقديم أصل المستندات الدالة على المقررات التي درسها، ومفردات كل مقرر معتمدة ومصديق عليها من الجهة التي أصدرتها.

4- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يجب أن يدرسها في الكلية عن 25% من عدد الوحدات الإجمالية.

5- ألا يكون قد مضى على دراسة الطالب للمقررات المطلوب معادلتها مدة تزيد على خمس سنوات من دراستها من آخر انقطاع.



- 6- في حالة الانتقال من كلية أخرى في الخارج يجب المصادقة على الأوراق والمستندات المطلوبة من الجهات الليبية المختصة بذلك، واتخاذ ما تتطلبه التشريعات النافذة بالخصوص.
- 7- يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متوافقة من حيث مفرداتها ووعاؤها الزمني مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
- 8- يراعى عند إجراء المعادلة تطبيق متطلبات النظام الفصلي في شأن تحديد عدد ومسميات المقررات الدراسية التي تتم معادلتها إذا كان طالب المعادلة قد درس وفقاً للنظام السنوي.
- كل ذلك مع عدم الإخلال بما هو معمول به في شأن معادلة المواد العامة التي درسها الطالب بكلية أخرى (غير مناظرة) من كليات الجامعة في حالة تغيير المسار وإعادة التنسيب.

مادة (11)

(تصنيف الطلاب)

يصنف الطلاب المقيدون بالكلية إلى فئتين:

- 1- طلاب بصفة قيد نظامي: وهم جميع الطلاب المتفرغين للدراسة الذين يلتزمون بالحضور والمشاركة وأداء امتحانات أعمال الفصل.
- 2- طلاب بصفة قيد منتسب: وهم من يختارون هذه الصفة لقيدهم، أو يلزمون بها وفقاً للتشريعات النافذة، وتحدد الكلية عددهم بما يتلاءم مع إمكانيات الكلية.
- 3- طلاب وافدون: وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم التشريعات النافذة.

مادة (12)

(تغيير صفة القيد)

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية ولمرة واحدة تغيير صفة قيده من نظامي إلى منتسب طيلة فترة دراسته بالكلية.

كما يجوز له تغيير صفة قيده من منتسب إلى نظامي؛ بشرط ألا يكون قد أنجز أكثر من نصف عدد الوحدات الدراسية الإجمالية اللازمة للتخرج بصفة قيد منتسب.

ويلزم الطالب بالقيد بصفة طالب منتسب طيلة فترة دراسته في الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا كان عمره يتجاوز الثلاثين سنة.
- 2- إذا مضى على حصوله على الشهادة الثانوية مدة سبع سنوات.



ويجوز لمجلس الكلية أن يلزم الطالب بالقيود بصفة طالب منتسب في الأحوال الآتية:

- 1- إذا سبق أن غير الطالب مساره إلى كلية أخرى ولم يوفق.
 - 2- إذا غاب الطالب النظامي مدة تتجاوز نسبة 50% في فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر.
 - 3- في حالة حصول الطالب على فرصة استثنائية.
- وفي جميع الأحوال يتم تغيير صفة القيد خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي.

م (13) مادة

(تجديد القيد وتسجيل المقررات)

يلتزم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وتسجيل المقررات التي يرغب في دراستها، وفقاً للإجراءات التي تحددها الكلية.

وفي جميع الأحوال يلتزم الطالب عند تسجيل المقررات الدراسية بمراعاة أسبقية المقررات، وتسلسلها، وعدد وحداتها، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة والجدول الدراسية، ويتحمل وحده مسؤولية عدم التنسيق، وللطالب أن يستعين في سبيل ذلك بالمرشد الذي يتم تكليفه، أو بقسم الدراسة والامتحانات.

م (14) مادة

(إضافة أو حذف المقررات)

مع مراعاة أسبقية المقررات وتسلسلها والحد الأدنى والأعلى لعدد الوحدات يجوز للطالب خلال المدة التي تحددها الكلية في بداية كل فصل دراسي إضافة أو حذف مقررات دراسية مكتملة لعدد الوحدات أو بديلة في حالة الحذف.

م (15) مادة


(التخلف عن التسجيل)

إذا تخلف الطالب بدون عذر مشروع عن إجراءات تجديد القيد والتسجيل المنصوص عليها في المواعيد المحددة اعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده.

م (16) مادة

(المعادلات)

تشكل عند بداية كل عام جامعي بقرار من عميد الكلية لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بالكلية تسمى (لجنة المعادلات)، وتختص بمعادلة المقررات الدراسية للطلاب الراغبين في الانتقال إليها من كليات أخرى، وعلى اللجنة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم كامل المستندات، والتحقق من صحة الوثائق قبل إجراء المعادلة، ولها في سبيل ذلك



أن تطلب حضور صاحب الشأن وأن تستعين بمن تراه، وعليها أن تراعي القواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الخصوص.

وفي حال ما يكون طالب الانتقال درس وفقاً لأنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية يجب لمعادلة مقررات الطالب في هذه الحالة الحصول على موافقة اللجنة المختصة لمعادلة المؤهلات العلمية بالوزارة وفقاً للإجراءات المعمول بها.

وتوقع نتيجة المعادلة من رئيس وأعضاء اللجنة، وتعتمد من عميد الكلية، ويقبل الطالب وفقاً للمستوى الذي تسفر عنه نتيجة معادلته، ويلتزم الطالب بدراسة المواد التي لم تتم معادلتها أو لم يسبق له دراستها أصلاً.

ويجوز السماح للطلاب بالدراسة مؤقتاً بإذن من عميد الكلية وفقاً لمعادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة واعتماد نتيجة المعادلة.

الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة (17)

(فصول الدراسة)


تكون الدراسة بالكلية وفقاً للنظام الفصلي بواقع فصلين دراسيين في العام الجامعي، وهما: (فصل الخريف)، ويبدأ بعد العطلة الصيفية، و(فصل الربيع)، ويبدأ بعد أسبوعين من إعلان نتائج فصل الخريف.

وتكون مدة الدراسة في الفصل الواحد بما لا يقل عن (16) ستة عشر أسبوعاً، يضاف إليها مدة الامتحانات النهائية.

مادة (18)

(مدة الدراسة)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بمنح الفرص الاستثنائية المنصوص عليها في هذه اللائحة لا تقل المدة اللازمة للتخرج عن (7) سبعة فصول دراسية، ولا تزيد على (10) عشرة فصول.



م (19) مادة

(الخطة الدراسية)

مع مراعاة التشريعات النافذة يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع قسم الجودة وتقييم الأداء وضع الخطة الدراسية الخاصة بكل فصل دراسي، تتضمن بداية ونهاية الدراسة في كل فصل، والمواعيد المقترحة للامتحانات النصفية والنهائية، ومواعيد مناقشة البحوث، ومواعيد اختيار المقررات والحذف والإضافة، وتعتمد الخطة الدراسية من قبل مجلس الكلية، وتعلن للطلاب.

م (20) مادة

(المجموعات الدراسية)

يقسم الطلاب إلى مجموعات دراسية حسب المقررات في كل فصل دراسي، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد كل مجموعة متطلبات ومقتضيات جودة التعليم وضمان الأداء.

م (21) مادة

(إيقاف القيد)

يجوز للطلاب إيقاف قيده لفصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين طيلة فترة دراسته على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، وينتهي إيقاف القيد تلقائياً بانتهاء الفصل الدراسي، وعلى الطالب القيام بتجديد قيده أو إيقافه من جديد مع بداية الفصل الدراسي التالي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن فترة الدراسة للطلاب.
ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية قبول إيقاف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين؛ إذا اقتضت ظروفه ذلك.

م (22) مادة

(التزام الطلاب بحضور المحاضرات)

على الطالب النظامي متابعة المحاضرات والدروس النظرية والتطبيقية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات شهرياً؛ لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب على 25% يحرم من دخول الامتحان النهائي؛ ما لم يقدم عذراً يقبل من عميد الكلية بعد موافقة أستاذ المادة.
وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي.



م (23) مادة

(التزام الطلاب بنظم وقواعد الدراسة)

على الطالب الالتزام بنظم وقواعد الدراسة الجامعية والامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه أن يهدد الأمن العام أو السكينة العامة والسلم الاجتماعي داخل حرم الكلية، وعليه اتباع قواعد السلامة العامة وعدم تعريض حياة الآخرين للخطر، وارتداء الزي المناسب للدراسة الجامعية وفقاً لما يتم تحديده بقرار من عميد الكلية.

وعلى الطالب الامتناع عن أي فعل أو سلوك تحرمه التشريعات النافذة أو يتنافى مع الأعراف والقيم الجامعية وخاصة تناول المسكرات والمخدرات والتدخين ، وتداول الأشياء الفاضحة والمخلة بالأداب والأخلاق.

م (24) مادة

(الحد الأدنى والأقصى لاختيار المقررات في الفصل الدراسي)

يلزم الطالب باختيار مقررات دراسية في كل فصل دراسي لا يقل مجموع وحداتها عن (16) ستة عشر وحدة دراسية، ولا تزيد على (21) إحدى وعشرين وحدة دراسية. ويجوز عند الضرورة الاستثناء من هذا الشرط بموافقة مجلس الكلية.

م (25) مادة

(توزيع المقررات الدراسية)

يكون توزيع المقررات الدراسية وعدد وحداتها وأسبقياتها على النحو المبين في الجدول الملحق بهذه اللائحة.

م (26) مادة

(تعديل المقررات الدراسية)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة، يتولى مجلس الكلية؛ بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص وقسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية؛ تعديل المقررات الدراسية التي يشرف على تدريسها والمذكورة في الجدول الملحق؛ بالإضافة أو الحذف أو الدمج أو النقل من خانة إلى أخرى، أو تعديل عدد الوحدات المخصصة لكل مقرر، وتحديد أسبقياتها، وعدد الساعات الأسبوعية لتدريس كل مقرر، واعتماد المقررات الاختيارية التي سيتم تدريسها في كل فصل دراسي؛ وفقاً لمتطلبات النظام الدراسي وإمكانيات الكلية والظروف الأخرى الطارئة.

ويقوم كل قسم علمي بإعداد مفردات المقررات التي تدخل في اختصاصه، على أن تعتمد من مجلس الكلية، ويجوز تعديلها وتطويرها بنفس الجودة.



مر (27) مادة

(الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في القانون بعد اجتيازه بنجاح جميع المقررات الدراسية المطلوبة للتخرج التي لا تقل عدد وحداتها الإجمالية عن (143) مائة وثلاث وأربعين وحدة دراسية على التفصيل الوارد في هذه اللائحة.

إفصاح الترخ

نظام الامتحانات والتقييم

مر (28) مادة

(تقييم أداء الطلاب)

يتم تقييم أداء الطلاب في الكلية وفقاً لما يلي:

أولاً: الطلاب النظاميون: ويتم تقييم أدائهم في كل مقرر دراسي عن طريق نظام التقييم المستمر والامتحانات النصفية التي تجرى خلال الفصل الدراسي والامتحانات النهائية، وذلك كالآتي:

أ. درجة أعمال الفصل، ويخصص لها (40) أربعون درجة تقسم إلى:

❖ (10) عشر درجات عن الحضور والمشاركة، وإعداد وتقديم البحوث والتقارير والواجبات التي يحددها أستاذ المقرر.

❖ (30) ثلاثين درجة عن الامتحانات التحريرية التي تجرى في منتصف الفصل الدراسي .

ب. درجة الامتحانات التحريرية التي تجرى في نهاية الفصل الدراسي، ويخصص لها (60) ستون درجة.

❖ ويجوز استثناءً بناءً على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات وموافقة مجلس الكلية التقييم بطريقة أخرى بدلا من امتحانات منتصف الفصل؛ إذا دعت الضرورة لذلك.

ثانياً: الطلاب غير النظاميين: يتم تقييمهم في كل مقرر دراسي على أساس درجاتهم المتحصلين عليها في الامتحانات التحريرية التي تجرى في نهاية الفصل الدراسي، وتحسب درجة كل مقرر من (100) مائة.

وفي جميع الأحوال يمتحن الطالب في كامل المقرر الدراسي في الامتحان النهائي.



م (29) مادة

(الاحتفاظ بدرجة أعمال الفصل «نظام غير مكمل»)

في حالة عدم نجاح الطالب في المقرر تسقط درجة الطالب فيه بما في ذلك درجة أعمال الفصل.

ويجوز استثناء للطالب النظامي أن يطلب الاحتفاظ بدرجة أعمال الفصل في أي مقرر لأسباب معتبرة يقبلها مجلس الكلية، شريطة أن لا تقل درجة أعمال الفصل المحتفظ بها عن (20) عشرين درجة من (40) أربعين درجة.

وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدخول الامتحان النهائي في المقرر المحتفظ بدرجته في الفصل الدراسي التالي، وترصد له الدرجة النهائية ضمن نتائج هذا الفصل.

م (30) مادة

(الامتحانات والانسحاب منها)

تجرى الامتحانات النصفية التحريرية بعد مدة لا تقل عن (7) سبعة أسابيع من تاريخ بداية الدراسة، وفقاً للمواعيد والإجراءات التي يحددها مجلس الكلية؛ بناء على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات.


وتجرى الامتحانات النهائية التحريرية في نهاية الفصل الدراسي في كل المقررات الدراسية، ويجوز للطالب الانسحاب من هذه الامتحانات في مقرر أو أكثر، وفقاً للشروط الآتية:

- 1- مراعاة الحد الأدنى للوحدات الدراسية.
- 2- أن يكون الانسحاب قبل بدء الامتحانات وخلال المدة التي تحددها الكلية.
- 3- ألا يكون قد سبق له الانسحاب من المقرر المراد الانسحاب منه أو الذي رسب فيه.
- 4- أن يلتزم بدراسة المقرر المنسحب منه في الفصل الدراسي التالي.

م (31) مادة

(درجة النجاح والتقدير)

يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على نسبة 50% من الدرجة النهائية. وتحسب هذه النسبة للطالب النظامي على أساس حاصل جمع درجة أعمال الفصل ودرجة امتحان نهاية الفصل، أما بالنسبة للطالب غير النظامي فتحسب هذه النسبة على أساس درجته المتحصل عليها في امتحان نهاية الفصل.



ويحسب تقدير الطالب في كل مقرر وفقاً للنسب التالية:

التقدير	الدرجة	رتب
ممتاز	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	2
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	3
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	4
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%	5
ضعيف جداً	من 0% إلى أقل من 35%	6

ويحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها. ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج مجموع الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

مادة (32) 4^ة


(إعداد درجات أعمال الفصل وإعلانها)

يتولى أستاذ المقرر الدراسي إعداد درجات أعمال الفصل لكل طالب على الكشوفات المعدة لذلك، وتقديمها إلى رئيس القسم العلمي المختص وعميد الكلية للاعتماد، وتسليم أصل هذه الكشوفات إلى قسم الدراسة والامتحانات لإعلانها وحفظها، والعمل على رصدها في منظومة النتائج النهائية، على أن تعلن بوقت كاف قبل بدء الامتحانات النهائية، وعليه تمكين الطالب من مراجعة كراسة إجابته؛ للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجابته.

مادة (33)

(استكمال محتويات المقررات)

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر ما لم يتم إنجاز 90% من محتوياته على الأقل، وإذا حدثت ظروف استثنائية حالت دون ذلك، فيجوز إجراء الامتحان بقرار من مجلس الكلية؛ بناء على تقرير من القسم العلمي المختص وقسم الجودة وتقييم الأداء؛ بشرط أن لا تقل نسبة إنجاز محتويات المقرر في هذه الحالة عن 70%.



م (34) أادة

(مواعيد الامتحانات النهائية)

يتولى مجلس الكلية تحديد موعد بدء الامتحانات، ويتولى قسم الدراسة والامتحانات إعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية، على أن تعتمد هذه الجداول من عميد الكلية. وتعلن الجداول بلوحة الإعلانات في مدة لا تقل عن أسبوع قبل بدء الامتحانات النهائية.

م (35) أادة

(لجنة الامتحانات)


تُشكل في نهاية كل فصل دراسي بقرار من مجلس الكلية لجنة من أعضاء هيئة التدريس تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)؛ لتسيير الامتحانات النهائية وتنظيمها، وتسند لها الاختصاصات الآتية:

1. متابعة توفير وتجهيز المستلزمات والأدوات الضرورية للامتحانات بالتنسيق مع الجهات المختصة بالكلية.
2. الإشراف على إجراء الامتحانات، وإعداد جداول المراقبة، وتوزيع الطلاب على القاعات، وضبط ومنع كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
3. تسليم أوراق الإجابة إلى أعضاء هيئة التدريس بعد وضع الأرقام السرية عليها، واستلامها منهم بعد تصحيحها.
4. رصد الدرجات لكل طالب، وإعداد النتائج النهائية، وإعلانها للطلاب بعد اعتمادها.
5. اقتراح تشكيل لجان فرعية لرصد درجات الامتحانات النهائية، ولجنة الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والعاملين بالكلية.
6. إعداد قوائم النتائج، وقوائم الخريجين والمفصولين ومستحقي الإنذار.
7. حفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات، وتبقى محفوظة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ إعلان النتائج.

م (36) أادة

(توزيع المراقبة وأعداد أسئلة الامتحانات)

توزع المراقبة في الامتحانات على أعضاء هيئة التدريس، ويجوز الاستعانة بالمعديين إذا استلزم الأمر ذلك.



ويجب على عضو هيئة التدريس أن يضع الأسئلة بطريقة مهنية، تغطي جميع مفردات المقرر محل الامتحان، مع مراعاة مستوى الطلاب، وتصحيح كراسات الإجابة في الموعد المحدد، وأن يلتزم في ذلك بالدقة المتناهية والموضوعية.

م (37) مادة

(واجبات الطلاب في الامتحانات)

يلتزم الطالب بنظام الامتحانات، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- الحضور إلى قاعة الامتحان في الوقت المحدد، وإحضار بطاقة التعريف الجامعية، ولا يسمح للطلاب بدخول الامتحان بعد عشر دقائق من بدايته.
- 2- الامتناع عن أي عمل من أعمال الغش أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، كاصطحاب الكتب، والأوراق وإن كانت خالية من الكتابة، وكذلك الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة وأدوات لا تسمح بإدخالها لجنة الامتحانات والمراقبة إلى قاعة الامتحان.
- 3- الامتناع عن التحدث أثناء الامتحانات، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
- 4- التقيد بتعليمات المراقبين داخل قاعة الامتحانات وفي الأماكن المحيطة بها.

م (38) مادة

(إعداد النتائج وإعلانها)


توقع الكشوفات الأصلية للنتائج النهائية للفصل الدراسي من أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة الذين قاموا برصدها ومراجعتها، ومن رئيس اللجنة، وتعتمد من عميد الكلية، على أن تعتمد نتائج الخريجين من رئيس الجامعة، ويتم إعلانها بلوحة الإعلان بالكلية، أو بواسطة شبكة المعلومات الدولية، أو غيرها من الوسائط، وتحفظ النتائج النهائية ورقياً وإلكترونياً.

م (39) مادة

(طلب المراجعة)

يسمح للطالب الراسب طلب مراجعة أوراق إجابته في الامتحانات النهائية فيما لا يزيد على مقررين، وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يتقدم بطلب المراجعة على النموذج الخاص بذلك، وخلال المدة التي تحددها الكلية.
- 2- يتولى القسم العلمي المختص تشكيل اللجان التي تتولى المراجعة في كل مقرر من المقررات التي تدخل في نطاق القسم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس مع مراعاة التخصص.



- 3 - يعلن عن موعد إجراء المراجعة بيومين قبل إجرائها، وتجري المراجعة بحضور الطالب المعني، وفي حالة تخلفه تجرى في غيبته.
- 4 - إذا أسفرت المراجعة عن صحة ادعاء الطالب تعدل النتيجة وفقاً لذلك مع ذكر الأسباب التي أدت إلى هذا التعديل بشكل واضح وصريح.
- 5 - تعلن نتيجة المراجعة للطلاب بلوحة الإعلانات بالكلية بعد اعتمادها من عميد الكلية.

الْقَضَائِنُ الْخَامِسِينَ

الإنذار والفصل

(مادة 40)
(الإنذار)

ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين:


- 1- إذا انقطع كلياً عن الدراسة لمدة أسبوعين متواصلين، أو (30) يوماً متقطعة في الفصل الدراسي الواحد.
- 2- إذا تحصل على تقدير عام (ضعيف جداً) أو (ضعيف فقط) في نهاية أي فصل دراسي، ولحساب التقدير يؤخذ في الاعتبار كل المقررات التي سجلها الطالب في الفصل وعدد وحداتها. ويوجه الإنذار من قبل عميد الكلية بناء على عرض من قسم الدراسة والامتحانات.

(مادة 41)

(الفصل لأسباب دراسية)

يفصل الطالب ويسقط حقه في الدراسة - بحكم القانون - في الحالات الآتية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة لفصلين دراسيين متتاليين بدون سبب مشروع يقبله مجلس الكلية.
- 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين من الفصول الأربعة الأولى لدراسته.
- 3- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية، أو خمسة إنذارات متفرقة خلال فترة دراسته وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة.
- 4- إذا استنفد الحد الأعلى لمدة الدراسة بالكلية المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة، ولم يمنح فرصة استثنائية.
- 5- إذا استنفد الفرصة الاستثنائية دون نجاح.



م (42) مادة
(الفرصة الاستثنائية)

- يجوز منح الطالب المفصول دراسياً فرصة استثنائية بناءً على طلبه، وفق الضابطين الآتيين:
- 1- تمنح الفرصة الاستثنائية مرة واحدة خلال دراسته بالكلية.
 - 2- تكون مدة الفرصة الاستثنائية فصلين دراسيين على أن يتحصل الطالب خلالها على معدل تراكمي لا يقل عن 50% .
 - 3- تمنح الفرصة الاستثنائية بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس الكلية.

القضايا السالسة

نظام التأديب

أولاً: المخالفات التأديبية

م (43) مادة

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.


م (44) مادة

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة بالكلية، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

م (45) مادة

يحظر على الطالب ارتكاب أية مخالفة تأديبية، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية والجامعة.
- ب- الاعتداء على أموال الجامعة والكلية أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق، أو يمس النظام العام والآداب العامة.



م (46) أداة

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية، وبحضور المعتدى عليه، سواء ارتكب الفعل شفاهة، أو كتابة أو بالإشارة.

م (47) أداة

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية والجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية، أو إحدى المرافق التابعة لها، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

م (48) أداة


يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية، مثل: الشهادات والإفادات والوثائق، سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمقرر الدراسي موضوع الامتحان، ما لم يكن مسموحاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في التعليم العالي.

م (49) أداة

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.



- ب- خدش الحياء العام بالقول أو الفعل.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور .
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى مكوناتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتحدد الكلية الشروط والمواصفات المطلوبة في الزي المفروض على الطلاب ارتداؤه داخل الكلية، وذلك بقرار يصدر من عميد الكلية؛ بناءً على توصية من مجلس الكلية.
- و- ارتكاب أي فعل يكون من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة و الأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شك السلوك جريمة جنائية؛ توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

ثانياً: العقوبات التأديبية

(م) 50) مادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية؛ إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

(م) 51) مادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية؛ إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العود .


وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية والجامعة.

(م) 52) مادة

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

أ- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العود .

ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً؛ إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج، د)، من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.



ج- إلغاء نتائج امتحان الطالب في ذلك الفصل الدراسي على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء نتائج امتحانه لفصلين دراسيين على الأكثر، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود في نفس المخالفة.

د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة المذكورة.

م (53) مادة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب؛ إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً، ويعلن إلغاء الامتحان من قسم الدراسة والامتحانات.

م (54) مادة

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

وفي حالة مخالفة الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يجب على عميد الكلية قبل البدء في إجراءات التأديب استدعاء ولي أمر الطالب؛ لإطلاعهم على سلوك الطالب المخالف، وتحذيره من مغبة هذا السلوك مستقبلاً، وإذا أصر الطالب على مسلكه بعد ذلك اتخذت بشأنه إجراءات التأديب.

م (55) مادة

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.


م (56) مادة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

ثالثاً: إجراءات التأديب

م (57) مادة

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية؛ أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو مجلس الجامعة.



م (58) مادة

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من الكلية يكون أحدهم مقرراً للجنة.

م (59) مادة

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

م (60) مادة

مع مراعاة ما تقضي به المادة السابقة يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق في حالة حضور الطالب، أو بعد التأكد من عدم حضوره رغم إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

م (61) مادة

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى أن ما قام به الطالب يشكل مخالفة تأديبية، توصي بإحالته إلى مجلس التأديب الذي يصدر بشأنه قرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلاب، ويترأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

م (62) مادة


يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

م (63) مادة

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

م (64) مادة

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار؛ للحيلولة دون تسجيل الطالب المفضول في أي منها.



م (65) مادة

يعلن الطالب بقرار مجلس التأديب من خلال لوحة الإعلانات في الكلية، وتودع نسخة من القرار بالملف الشخصي للطالب.

م (66) مادة

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

م (67) مادة

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

إِبْتِذَانُ السَّنَائِحِ

أحكام ختامية

م (68) مادة

(التشريعات المكملة)

تكون التشريعات واللوائح والنظم المعمول بها في مجال التعليم العالي، وكذلك الأعراف الجامعية والإدارية مكملة لنصوص هذه اللائحة.

م (69) مادة


(معايير الجودة وضمان الأداء)

تعمل الكلية على تطبيق معايير الجودة وضمان الأداء في العملية التعليمية وسير العمل بها بما يضمن جودة الأداء وضمان الاعتماد، وتضع الكلية الخطط اللازمة لذلك وفقاً للنظم المعمول بها في هذا المجال بالتنسيق مع إدارة الجامعة.

م (70) مادة

(دليل الكلية)

تضع الكلية دليلاً خاصاً متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من فصل إلى آخر؛ بما يضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والامتحانات وأنظمة الإنذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب وغيرها من الأحكام الأساسية المنظمة للدراسة والامتحانات، ويعلن هذا الدليل للطلاب.




مر (71) لادة

يعمل بهذه اللائحة من بداية الفصل التالي؛ لاعتمادها من مجلس الجامعة.



مراجعة: فؤاد كور
المكتب القانوني بجامعة مصراتة

يعتمد:
مجلس جامعة مصراتة




ملحق

(المقررات الدراسية)


تكون المقررات الدراسية وعدد وحداتها وأسبقياتها على النحو المبين في الجدول الآتي:

أولاً: المقررات الدراسية الإلزامية:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد وحدات المقرر	المقرر الذي يسبقه
1.	100	اللغة العربية	2	لا يوجد
2.	101	اللغة الإنجليزية	2	=
3.	102	مدخل لعلم القانون 1	3	=
4.	103	مدخل لعلم القانون 2	3	102
5.	104	القانون الدستوري 1	3	لا يوجد
6.	105	القانون الدستوري 2	2	104
7.	106	تاريخ النظم القانونية	2	لا يوجد
8.	107	مبادئ الإدارة العامة	2	102
9.	108	مدخل الفقه الإسلامي 1	2	لا يوجد
10.	109	مدخل الفقه الإسلامي 2	2	108
11.	110	علم الإجرام	2	لا يوجد
12.	111	علم العقاب	2	110
13.	112	القانون الدولي العام 1	2	لا يوجد
14.	113	القانون الدولي العام 2	2	112
15.	114	مبادئ الاقتصاد	2	لا يوجد
16.	201	القانون الجنائي العام 1	3	111
17.	202	القانون الجنائي العام 2	2	201
18.	203	التنود والمصارف	2	114
19.	204	نظرية الالتزام 1	3	103
20.	205	نظرية الالتزام 2	3	204
21.	206	الأحوال الشخصية 1	3	109
22.	207	الأحوال الشخصية 2	3	206
23.	208	القانون الإداري 1	2	105
24.	209	القانون الإداري 2	3	208
25.	210	حقوق الإنسان	3	105
26.	301	قانون المرافعات 1	3	204



301	3	قانون المرافعات 2	302	.27
204	3	القانون التجاري 1	303	.28
303	3	القانون التجاري 2	304	.29
202	3	القانون الجنائي الخاص 1	305	.30
305	3	القانون الجنائي الخاص 2	306	.31
206	2	الميراث والوصية 1	307	.32
307	2	الميراث والوصية 2	308	.33
209	3	القضاء الإداري	309	.34
209	3	التشريعات المالية والضريبية	310	.35
113	3	العلاقات الدولية والدبلوماسية	311	.36
204	3	قانون العمل	312	.37
204	2	التشريعات الضمانية	313	.38
204	2	العقود المدنية المسماة	314	.39
204	2	العقود التجارية المسماة	315	.40
306	3	الإجراءات الجنائية 1	401	.41
401	3	الإجراءات الجنائية 2	402	.42
205	3	الحقوق العينية 1	403	.43
403	3	الحقوق العينية 2	404	.44
303	3	الأوراق التجارية	405	.45
302	2	التنفيذ الجبري 1	406	.46
406	2	التنفيذ الجبري 2	407	.47
206	3	اصول الفقه الإسلامي	408	.48
311	3	القانون الدولي للبحار	409	.49
209 - 113	2	تشريعات النفط	410	.50
204	3	القانون البحري والجوي	411	.51
301	3	القانون الدولي الخاص 1	412	.52
412	2	القانون الدولي الخاص 2	413	.53
بعد إنجاز 90 وحدة	2	مناهج البحث القانوني	414	.54
414	2	بحث التخرج	415	.55
139 وحدة دراسية		مجموع الوحدات		



ثانياً: المقررات الاختيارية:

أ- مقررات اختيارية تدخل في حساب المعدل العام للطالب، ويجب على الطالب أن يختار منها مقررين، وهي على النحو

الآتي:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد وحدات المقرر	المقرر الذي يسبقه
1.	501	تشريعات البيئة والصحة	2	204
2.	502	التشريع الجنائي الإسلامي	2	202
3.	503	القانون الدولي الجنائي	2	305
4.	504	القانون الدولي الإنساني	2	210
5.	505	قانون العقوبات الاقتصادي	2	202
6.	506	قانون المخدرات	2	305
7.	507	قانون المرور	2	202
8.	508	مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية	2	205
9.	509	مبادئ التحكيم	2	302
10.	510	مبادئ التمويل الإسلامي	2	203
11.	511	مصطلحات قانونية	2	101

ب- مقررات اختيارية لا تدخل في احتساب المعدل العام للطالب، ويجب على الطالب أن يختار منها مقررين، وهي على

النحو التالي:

ت	رمز المقرر	اسم المقرر	عدد وحدات المقرر	المقرر الذي يسبقه
1.	601	الثقافة الإسلامية	2	لا يوجد
2.	602	قضايا سياسية معاصرة	2	=
3.	603	مبادئ الحاسب الآلي	2	=
4.	604	مبادئ الصياغة القانونية	2	=

